مادة (١٢)[٣]:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١١٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، يجب على كل شخص عند دخوله إلى البلاد أو مغادرته لها الإفصاح للسلطات الجمركية عن حقيقة ما يحمله من النقد الأجنبي والأدوات القابلة للتداول لحاملها، ويكون الإفصاح وفقا للقواعد والإجراءات والحدود التي توضحها اللائحة التنفيذية.

وللسلطات الجمركية من مأموري الضبط القضائي، في حالة عدم القيام بواجب الإفصاح، أو تقديم بيانات غير صحيحة بشأنه، سؤال المخالف عن مصدر ما يحوزته من النقد الاجنبى والأدوات القابلة للتداول لحاملها المشار إليها، وأغراض استخدامها.

وتتولى هذه السلطات اتخاذ إجراءات ضبط النقد والأدوات القابلة للتداول لحاملها في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وكذلك عند قيام دلائل جدية على أنها تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، على أن تُرسل ما تحرره من محاضر في هذا الشأن إلى السلطات المختصة لإجراء شئونها فيها.

وتسرى في هذا الشأن أحكام المادة (١٣٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المشار إليه.

مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

منشور نقد رقم (١) لسنة ٢٠١٦م

إشارة إلى :-

- أحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ ولائحة القواعد المنفذة لأحكامه والصادرة بالقرار الوزاري رقم٧٧٠ لسنة٢٠٠٥م .
- منشور نقد رقم ٢٠١٠/١ المعلن به كتاب السيد الأستاذ/ مستشار أول محافظ البنك المركزي رقم ٩١٨ في ٢٠١٠/٢/٢٤ .
- منشور نقد رقم ٢٠١٣/١ بشأن القانون رقم ٢٠١٣/٨ بتعديل بعض أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٢٠٠٣/٨٨ .
- منشور نقد ٢٠١٣/٢ بشأن دور مصلحة الجمارك فى حالة ضبط النقد الأجنبي
- منشور تعليمات قطاع النظم والإجراءات رقم ٢٠١٣/٥.

يرجى إتباع مايلي ،،،

- تطبق أحكام المادة رقم (١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ والمعدلة بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ الموضح بعاليه ، والوارد رفق كتاب السيد رئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ ٣١ / ١/ ٢٠١٦ .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

الإسكندرية في : ٤ جمادى الأول ١٤٣٧هـ
الموافق : ١٣ فبراير ٢٠١٦

د/ مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

﴿ محمود محمد عيسى ﴾

السيد الأستاذ/